الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

محمد عبده ومحمد اقبال .. رؤيتان في تحديث التفكير الديني

(٢-٢)

د.عبدالجبار الرفاعي
مفكر اسلامي

تديين الدنيوي

ساد الحياة الاسلامية عبر التاريخ نمط شعبي طقوسي للتدين، يسمح للانسان بممارسة كل فعالياته ونشاطاته الاجتماعية من دون رقابة ووصاية، ويعبر عن مشاعره وعواطفه بعفوية، ويشبع تطلعاته واشواقه ورغباته بتلقائية، من غير ان يعيش تناقضا وجدانيا بين ايمانه وطقوسه واحلامه واشواقه. الا ان الكثير من المفكرين المسلمين في العصر الحديث اتخذ من الاسلام الفقهي مرجعية وحيدة له، واختزل الدين في أبعاده الدنيوية، وأمسى مفهوم التدين بمثابة مجموعة توصيفات وتعليمات ترتبط بالشأن الدنيوي لحياة الانسان، وتركزت الجهود على التنقيب عن المضمون العملي الاجتماعي للدين، والمعتقدات، وتأويل النصوص تأويلا دنيويا، بنحو نادى بعض الباحثين بضرورة الانتقال ((من السماء الى الأرض، ومن الله الى الانسان، ومن الآخرة الى الدنيا)). ونجم عن هذا المفهوم تمديد مفهوم الدين وجعله مفهوما شموليا يستوعب كافة مجالات الحياة، ويدمغ عوالم الذهن والتفكير والواقع والفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والعلاقات السياسية والدولية بصبغة دينية. وتزامن مع ذلك تقويض المعاني الرمزية للدين، وتقليص أبعاده الميتافيزيقية، وسلخ التدين من الاحلام واشواق الروح والتطلع الى الغيب، وبالتالي خلع السحر عن العالم، وتفكيك الاسرار. وتحويل الدين الى ايديولوجيا، تختزله في تفسير رسمي سطحي مبسط وضيق، مع (ان الدين ظاهرة مضببة ومحيرة، وهذه صفة مضادة للتسطيح والوضوح والحسم الذي تطالب به الايديولوجيات، فالدين أعمق وأرحب وأوسع من هذه الأوصاف. وهذا من حسنات الدين. ان الايديولوجيا دعوة الى السطحية، دعوة الى التهرب من الاسرار والغوامض، واكتفاء بالقشور والظواهر، انها جملة مواقف سطحية واضحة حول الله، والانسان، والتاريخ، والمعاد، و...الخ. اما الدين فإنه مفعم بالمحكم والمتشابه... وعلى حد تعبير جلال الدين الرومي: ليس الدين سوى الحيرة)).

ان أدلجة الدين والتشديد على دنيويته يفضي الى تفريغه من مضمونه الروحي، ويستغرقه في مجالات بعيدة عن العوالم الجوانية الباطنية للانسان، وبدلا من ان يعمل على تطهير الباطن، وترسيخ النزعة الانسانية والمعنوية، وتربية الذوق الفني، ومنح العواطف رقة وشفافية، بدلا من ذلك يتحول الدين الى وسيلة للكراهية، وأداة للاحتراب والصراع.

يكتب محمد اقبال موجزا غاية الدين بقوله:((فالدين ليس علم الطبيعة أوعلم الكيمياء الذي يبحث عن الطبيعة في قوانين السببية، ولكن غايته الحقيقية هي تفسير ميدان من ميادين التجارب الانسانية، هو ميدان الرياضة الدينية الذي يختلف عن ميادين العلوم السابقة كل الاختلاف، والذي لايمكن رد أسسه الى اسس أي علم آخر)) ويسهب في بحث طبيعة الرياضة الدينية في موارد متعددة من كتابه، ويتحدث عن رديفتيها التجربة الصوفية والتجربة الدينية. ويقيم البرهان الفلسفي على ظهور التجربة الدينية، ويخلص الى ان الفرق بين الدين والفلسفة، يكمن في ((ان الدين يهدف الى اتصال بالحقيقة أقرب وأوثق، فالفلسفة نظريات، اما الدين فتجربة حية، ومشاركة واتصال وثيق...ان الدين في جوهره تجربة، وانه لابد ان تكون التجربة اساسه وقاعدته...)). ويشرح التجربة الصوفية الفريدة للحلاج ولغيره من اعلام التصوف الاسلامي.

ويمكن القول اننا امام محاولة علمية رائدة لاسترداد المدلول الروحي للدين، واعادة المضمون التطهري الباطني للتدين، وتحريره من المسخ والتشويه الذي تعرض له منذ القرن التاسع عشر على يد البرتستانتية الاسلامية.

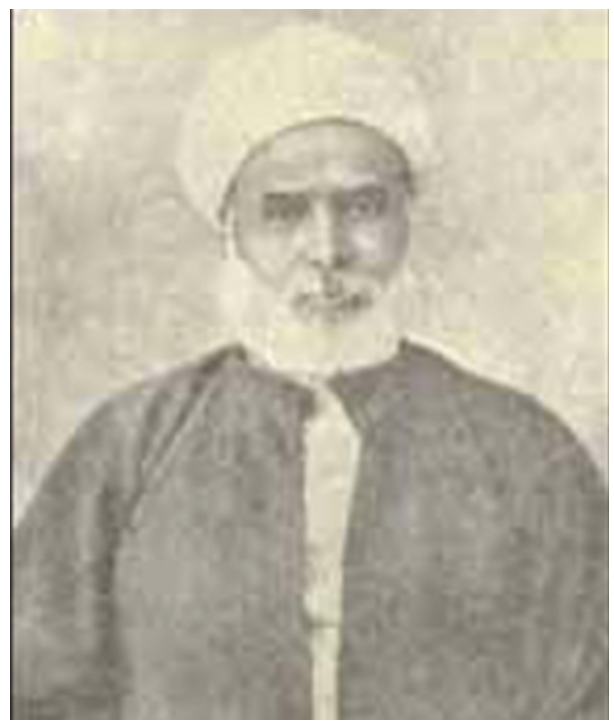
محمد عبده

ومن نتائج مفهوم محمد اقبال للدين، واستيعابه لتراث الفلاسفة والمتكلمين والعرفاء، وتمثله للتجربة الصوفية، واطلاعه الجيد على الفلسفة والعلوم الانسانية الحديثة، انه تحلى ببراعة في تأويل القرآن، وتعاطى مع لغته باعتبارها لغة رمزية خاطب الله بها الانسان للإشارة الى معاني لاتتسع لها قوالب الألفاظ. وأتاح له هذا الاسلوب ان يغور في مداليل النص الخفية، ويتوغل في مضمونه الباطني، باعتباره رموزاً واشارات وشفرات لحقائق تضيق عنها العبارات. فمثلا يرى ((ان قصة هبوط آدم كما جاءت في القرآن، لاصلة لها بظهور الانسان الأول على هذا الكوكب، وانما اريد بها بالأحرى بيان ارتقاء الانسان من بداية الشهوة الغريزية الى الشعور بأن له نفساً حرة قادرة على الشك والعصيان)). وفي السياق ذاته يقدم تأويلا للجنة والنار لايتفق مع ماهو معروف في تراث المتكلمين

ولاريب ان اية محاولة لتحديث التفكير الديني لاتنفتح على رؤية مختلفة في تحديد مدلول لغة الدين، لاتستطيع ان تخطو اية خطوة جريئة الى الامام، تبلور اجتهادا بديلا، يسهم في بناء تصور يواكب العصر للدين والتدين. فان الجمود عند فهم حرفي قشري سطحي للنص، لايمكن ان يقدم لنا فهما جديدا، بل يكرر دائما ماقاله القدماء، وينتهي الى مواقف سكونية قارة.

مصير الرؤيتين

امتدت رؤية اقبال في الفكر الاسلامي المعاصر عبر آراء الدكتورفضل الرحمن، وهو مفكر باكستاني عمل في الحقل التربوي في باكستان، الا انه اضطر للهجرة من بلاده بعد تعرضه لهجمة شرسة من الجماعات السلفية، فأمضى ماتبقى من حياته استاذ للفكر الاسلامي في قسم لغات الشرق الادنى في جامعة شيكاغو، حتى توفي عام ١٩٨٨.

واثر هيمنة الجماعات السلفية على الحياة الثقافية في الهند وباكستان اضمحل الخط الفكري لمحمد اقبال. وان كان التفكير الديني في ايران في النصف الثاني من القرن العشرين اعاد انتاج المقولات المركزية في فكر اقبال، وعمل على تنميتها وتطويرها، لاسيما رأيه في ختم النبوة الذي يتلخص في ((ان النبوة لتبلغ كمالها الأخير في ادراك الحاجة الى إلغاء النبوة نفسها. وهو امر ينطوي على ادراكها العميق لاستحالة بقاء الوجود معتمدا على مقود يقاد منه، وان الانسان لكي يحصل على كمال معرفته لنفسه ينبغي ان يترك ليعتمد في النهاية على وسائله هو)). فقد التقط الدكتور علي شريعتي وغيره هذا الرأي، وصاغ في ضوئه عدة مفاهيم مركزية في فكره. وهكذا استعار الشيخ مرتضى المطهري رأي اقبال في كون الاجتهاد هو((اس الحركة في الاسلام)) وقدم في ضوئه تفسيرا موسعا للثابت والمتغير ودور الاجتهاد في الفكر الاسلامي.

وكان الدكتور عبد الكريم سروش من ابرز المفكرين الايرانيين الذين وظفوا آراء محمد اقبال، وساهموا بتطويرها في دراسات متعددة، تعالج((القبض والبسط في الشريعة)) والتمييز بين الدين والمعرفة الدينية، و((القبض والبسط في التجربة النبوية))...وغير ذلك.

اما محمد عبده فامتد من خلال تلميذه رشيد رضا الذي عمل على احياء النزعةالسلفية وبعثها من التراث، وحرص على تكريسهاعبر مجلته((المنار))وكتاباته المتنوعة.

وقد كانت آثار الغزالي من اهم مصادر الهام جمال الدين الافغاني ومحمد عبده ورشيد رضا((فقد تأثر الثلاثة بمصنفات الغزالي تأثرا بعيد الغور. اما جمال الدين فبالرغم من قلة ماوصل الينا من مؤلفاته، نجد في ذلك القليل الدليل على ماكان لكتب الغزالي من القيمة عنده. ولسنا نخطئ أثر الغزالي في كتابات الشيخ محمد عبده. اما محمد رشيد رضا، فيقرر ان الغزالي كان معلمه الاول العظيم الذي اهتدى بهداه في باكورة ايامه)).

واختزلت هذه الحركة الغزالي في مناهضته للمنحى العقلاني الحر في التفكير الديني، واحكامه الجائرة بالتكفير والتبديع والتفسيق على جماعة من الحكماء والعرفاء والعقلانيين المسلمين، في ((تهافت الفلاسفة)) وغيره من آثاره. فأمسى الاسلام الفقهي والاسلام الكلامي الأشعري المستلهم من الغزالي وغيره هما المرجعية لديهم، دون السعي لإحياء اسلام العرفاء والمتصوفة والفلاسفة، او توظيف الميراث الصوفي للغزالي في بناء رؤية دينية معنوية حديثة. بالرغم من ان نشأة عبده الاولى كانت تنزع للتصوف، و((كان اللاهوت الصوفي أشد استهواء له، فغدا التصوف لمدة طويلة درسه المفضل، كما كان موضوع أول كتاب نشر له. وعاش لفترة عيشة تقشف، قاطعا العلائق مع الناس)). بل ان بداية حياة عبده الموغلة في التصوف السلوكي الطرقي، وتشبعه بالزهد باكرا، أخذت تضمحل بالتدريج لديه، وابتعد في خاتمة المطاف عن هذا الحقل الروحي الخصب. والمؤسف ان محمد عبده لم يسمح بنشر ((الفتوحات المكية)) لابن عربي، عندما رأس، في الفترة الاخيرة من حياته، لجنة تشرف على نشر الروائع الكلاسيكية.

اما مصدر الالهام الثاني لهذه الحركة فهو ابن تيمية وابن قيم الجوزية، فقد أخذ الشيخ محمد عبده والسيد رشيد رضا طريقتهما في الافتاء من(أعلام الموقعين) لابن قيم الجوزية. وكان رشيد رضا يعتمد على ابن تيمية. وقد نشر في المنار طائفة من مصنفات هذين العالمين، واعيد طبع بعضهما بواسطة المنار أوبرعايته. ويمكن ان نلاحظ بوضوح التشابه القوي بين الآراء التي كان يقول بها دعاة الاصلاح في مصر وبين آراء ابن حنبل وابن تيمية وابن قيم الجوزية.

لقد كان استبعاد (رشيد رضا ـ حسن البناـ سيد قطب) لتراث الفلاسفة والعرفاء والمتصوفة، ونعته بأنه تراث باطني ضال ومنحرف، ونفي الرعشة الروحية عن الاسلام، أحد أهم العوامل لتنامي التيار السلفي النصوصي الحرفي، وهيمنته على الحياة الثقافية والسياسية والاجتماعية في دنيا الاسلام اليوم. وعجز التفكير الديني لدى الاسلام الاصولي وقصوره في الانفتاح على مايعانده من الافكار.

وبعد ان امتد رشيد رضا في حسن البنا ثم سيد قطب التقى قطب في تفكيره بأبي الاعلى المودودي، والاخير ابرز داعية للاسلام السياسي في الهند وباكستان، وافكاره تمثل في حقل واسع منها النفي الكامل لرؤية اقبال في تحديث التفكير الديني.اذ تبلورت في كتابات المودودي مجموعة رؤى حول الحاكمية الالهية، والجاهلية... وغيرها، استوحاها من البيئة الهندية وما تحفل به من احتراب وصراعات بين المسلمين والهندوس قبل استقلال المسلمين في باكستان، وما اكتوى به المجتمع الاسلامي هناك من جراحات وآلام. فاكتست هذه الرؤى على يديه صياغة مفاهيمية، بتوظيف النصوص من آيات وروايات، كمستند لتعميم مفهوم ؟الجاهلية؟، وشرعنة غيره من المفاهيم. ثم تسللت هذه المفاهيم الى ادبيات الاسلاميين خارج الهند، وتغلغلت في آثار سيد قطب، خاصة كتابه ؟معالم في الطريق؟، وتفسيره ؟في ظلال القرآن؟. وأمست من المفاهيم الملتبسة في ادبيات الاسلاميين، واستبدت ببعض المراهقين رغبة في الخروج على المجتمع وتكفيره، اثر القراءة القطبية لمفهوم الجاهلية.

ان المودودي لم يكن باحثاً معمقاً كمحمد اقبال، غير انه كان ذا تأثير بالغ في اتباعه عبر كتاباته ومحاضراته، فقد لعب خطابه التعبوي دوراً حاسماً في مسار الحركة الاسلامية في شبه القارة الهندية ومصيرها. لكن خطاب المودودي بالرغم من نفاذه الى وجدان الجماهير، وتجنيدها في اللحظات الحرجة، لم يعمل على اعداد مثقفين جادين في اطار جماعته، ذلك ان المودودي لم يتمكن من التعبير عن اية رؤية فسيحة أو عميقة للدور الذي ينبغي على الاسلام ان يلعبه في العالم، باعتباره كان صحافياً أكثر منه مفكراً جاداً، كان يكتب بسرعة، ويصل الى نتائج سطحية، وكان يكتب باستمرار، لذلك لم يصبح أياً من اتباعه دارساً جاداً للاسلام،لانهم كانوا يحسبون ان ما يقوله المودودي هو كلمة الاسلام الاخيرة، حسب توصيف فضل الرحمن.

وختاما اتمنى على الباحثين والدارسين المهتمين بالشيخ محمد عبده العودة الى تراثه وغربلته وتقويمه ونقده، والخلاص من الاحكام التبجيلية ومنطق الثناء والمديح الزائف، الذي يشي بتضخم الذات اكثر مما يشي بالاستناد الى معايير علمية موضوعية، ولايميز بين المعرفة البسيطة في آثار محمد عبده، والمعرفة المركبة في آثار محمد اقبال، التي تتنوع مرجعياتها، وتعبر عن نسيج من الروافد المنحدرة من منابع ثقافية وحضارية متنوعة.

ان الاحكام العاجلة والمواقف التبجيلية لاتكف عن الارتقاء بطائفة من الكتاب و الصحفيين الاحيائيين، والمبشرين بالنهضة، ودعاة الاصلاح، فتجعلهم فلاسفة كباراً ومفكرين عمالقة. وهي عاهة ثقافية شائعة في آرائنا وكتاباتنا المتأخرة، كتعويض عن مأزقنا الحضاري، وتخلفنا وعجزنا عن المساهمة في اعياد التاريخ، وانجاز المعطيات العلمية والمعرفية والمدنية للعصر.

هذه هي قراءتي لرؤية محمد عبده في تحديث التفكير الديني (أو ما أراد لها رشيد رضا ان تجري وتتجسد) ورؤية محمد اقبال. وكل قراءة اجتهاد ينبثق من خلفيات القارئ ومسبقاته ومفاهيمه وثقافته وتطلعاته وآماله. ولاأنفي تحيزاتي الطبيعية البشرية، وقبلياتي الحتمية، ورغباتي في هذه القراءة. وربما ليس هذا هو محمد عبده ولامحمد اقبال، لكن الأكيد ان هذا هو فهمي لهما. ولاأستطيع ان أكون الا أنا. وقد يشفع لي اني استندت في استخلاص هذه القراءة على مراجعة تراثنا القريب، لاسيما آثار عبده واقبال، التي طالعت بعضها مرات عديدة.

محمد اقبال

المرأة والزواج

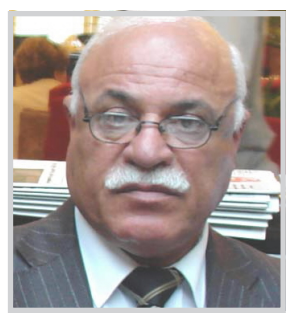

زهير كاظم عبود
قانوني-السويد

عقد الزواج من العقود الرضائية التي تشترط القبول والإيجاب الصريح من المتعاقدين في مجلس العقد وهما الرجل والمرأة البالغان، أو ان يتم العقد بين من يقوم مقامهما قانونا وشرعا، ويجب أن يتطابق الإيجاب مع القبول وأن يكون العقد غير معلق على شرط، و من شروطه الأخرى ما يجب أن تتوفر في المتعاقدين من شروط البلوغ والعقل والرضا، وأن تكون المرأة حرة غير معقودة تحت رجل آخر بعقد زواج آخر شرعي، ومحل العقد الذي يقوم على أساسها هو العلاقة الزوجية أي الغاية أو النتيجة الهادفة الى أنشاء العقد، والغاية من عقد الزواج هي إنشاء أسرة أو عائلة والمساهمة الفعالة الشرعية والقانونية في بناء المجتمع بين رجل وأمرأة يكونان نواة لهذه الأسرة. وينتج عقد الزواج آثاراً عديدة ومهمة، أذ يترتب عليه النسب والمواريث والمحارم والأصهار اضافة الى أمور أجتماعية عديدة. و ذكر الفقهاء المسلمون أن الزواج أنواع منها دائم ومنقطع وملك يمين ونتحدث في هذه العجالة عن الزواج الدائم.

يعتبر الزواج بالنسبة للشريعة الإسلامية أكمالاً لنصف الدين، كناية عن الدعوة لأكمال بناء الأسرة، بأعتبارها الأساس الذي يقوم عليه المجتمع، وتلميحاً على المساندة والتعاضد بين الشريكين في بناء الأسرة ومواجهة أعباء الحياة العائلية سوية بين الرجل والمرأة، فالنقص في الدين لدى الرجل والمرأة هنا لا يأتي من نقائص في أداء الفروض والموجبات، وانما جاء بسبب عدم أرتباطهما ببعض لتكوين الأسرة عماد المجتمع، ودفعاً للمساهمة في بناء لبنة من لبنات المجتمع الذي يتكون من مجموع الأسر، وتذكر الآية ٣٢ من سورة النور ((وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)) وقد قال رسول الله (من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني) وورد في صحيح البخاري قوله (ص) (يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباه فليتزوج، فأنه أغض للبصر وأحصن للفرج). وعلى هذا الأساس أعتبر بعض من العلماء أن الزواج فريضة على المسلم عليه إكمالها بعد بلوغه وتوفر شروطها حال حياته.

وعقد الزواج يتم بين رجل وأمرأة القصد منه المساهمة في بناء الأسرة وإنجاب الأولاد بشكل شرعي وقانوني، ولذا يصار الى الإشهار في الزواج وتسجيله وتصديقه في سجلات الدولة، وأصل معنى الزواج (زوج) أي أثنين ويقال الزوج البعل وخلافه الفرد و كما تأتي أيضا بمعنى النمط الذي يطرح على الهودج واللون من الديباج ونحوه ويقال للأثنين زوجان ويقال للرجل زوج وللمرأة زوجة والرجل المزواج أي كثير الزواج، وكما يأتي معنى تزوجه النوم أي خالطه النعاس (القاموس المحيط ص ٢٤٦) ، ويتحدد القصد نحو الرجل والمرأة لما يعني ذلك من شراكة في الحياة وتأسيس حياة مشتركة قوامها الرجل والمرأة يتقاسمان السراء والضراء وتسمى المرأة المتزوجة بأنها شريكة العمر بالنظر لمعنى الحياة المشتركة بين الرجل والمرأة وكفاحهما الطبيعي في الحياة من أجل قيام عائلة مشتركة قوامها الرجل (الأب) والمرأة (الأم) بقصد إنجاب الأولاد والمساهمة في تكوين المجتمع من خلال الأسرة والمساهمة في أنشاء جيل قويم واعتماد التربية الصحيحة، وصار البعض يطلق على عملية عقد الزواج بعقد القرآن، وأساسها الاقتران ببعض ويباشر الزوجان بالعقد أن كانا بالغين عاقلين أي أن تقوم المرأة بتزويج نفسها ، ويجوز أن يتم العقد من وكيليهما أن كانا راغبين بذلك بوكالة معتبرة، أو كانا قاصرين لاتصح تصرفاتهما مباشرة من دون أوليائهما، وفي مسألة أن يكون الوكيل نفسه وكيلاً عن الزوج والزوجة في ذات العقد والتصرف القانوني هنا مثار خلاف بين الفقهاء فمنهم من يتفق بجواز ذلك ومنهم من يعتبر ذلك خللا في العقد، على أن المتفق عليه هو عدم جواز أن يكون الزوج أصيلاً عن نفسه ووكيلاً بزواجه من المرأة بقبولها.

ويمارس بعض الأولياء حق الولاية على المرأة بأن يتولى عقد زواج من كانت تحت ولايته، ولا يمارس الولي ولايته مالم يتم ذلك بتفويض ورضا من المرأة، وشروط الولي من كان له على المرأة ولاية أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة، وينبغي أن يكون عاقلاً وبالغاً ومسلماً. وتستأذن اليتيمة التي لا ولي لها فأن سكتت فهو أذنها، أما أذا أبت فلا جواز عليها.

ويشترط في صحة عقد الزواج أن يكون غير معلق على شرط، كما أن توفر الرضا شرط ضروري من شروط صحة العقد وركن من أركان الانعقاد، كما لا ينعقد صحيحاً أذا شابته شائبة الخطأ، ولا ينعقد أيضاً أذا كان العقد قاصداً غير المعنى الحقيقي لعقد الزواج، ولو تضمن العقد شرطاً باطلاً أو ممنوعاً أو محرما بطل الشرط وصح العقد، على أن الشروط المقبولة محترمة ولازمة للطرفين.

ولا يشترط الشهود في صحة العقد في الزواج أذ من الممكن أن يتم العقد صحيحا من دون شهود، مع أن الراجح أن يكون هناك شاهدان عدلان حاضرين مجلس الزواج، وأتفقت الشافعية والحنابلة على أن النكاح لا ينعقد الا بشاهدين ويقع باطلاً كل عقد لم يحضره الشهود، و دأبت المحاكم في العراق عند مباشرة أعمالها على توثيق حضور شاهدين في عقد الزواج الرسمي الجاري من قبل محاكم الأحوال الشخصية في العراق، يتم تسجيل أسميهما وهوتيهما في سجل عقود النكاح بعد أن يوقعا بالشهادة أمام قاضي محكمة الأحوال الشخصية المختص، حيث يتم أصدار وثيقة عقد النكاح مصدقة من قاضي محكمة الأحوال الشخصية.

ويصار الى الأشهار في عملية الزواج بقصد معرفة أكبر عدد ممكن من الناس بهذا الزواج وبهذه العلاقة الشرعية، أي معرفة أن تكون فلانة بنت فلان زوجة شرعية لفلان بن فلان، ولهذا بقيت الأعراف السائدة في أقامة حفلات الزفاف والاحتفال بتمام عقد الزواج ممتدة الى يومنا هذا بالرغم من اختلافها جوهريا وتبدلها نوعيا عما كانت طقوسها وأعرافها في الأزمنة القديمة، وصار الحال الى أن تقوم عائلة الزوج أو الزوجة أوكلاهما باحتفالات الخطوبة وكذلك احتفالات الزواج.

وجد الزواج لتنظيم حياة الناس وتشكيل الأسرة وتكوين المجتمع، ولابد من حصانة الأسرة وحمايتها بحصر العلاقة الجنسية بين الزوج والزوجة، وبهذا فقد كان تنظيم هذه الغريزة وبهذا الشكل المعقول موقفاً يتوسط الكبت في العلاقة الجنسية أو الانفلات في رغبتها من دون حدود أسوة بالحيوانات التي لاتنظم رغبتها ومشاعرها الجنسية فتطلقها من دون حدود وبلا ضوابط، وقد أجمعت الأديان السماوية على تنظيم الحياة الجنسية للأنسان من خلال الزواج والرباط المقدس والضوابط التي تضعها فحرمت جميعها الزنا والأتصال الجنسي بالزوجة من غير زوجها أو من الزوج بغير الزوجة تنظيماً للحياة وللنسل البشري أيضاً الذي يحول المنع دون أختلاط الأنساب بين الناس.

ومن الغريب أن نجد العديد من القوانين الجزائية العربية والتي تستمد بعض أسسها من الشريعة الإسلامية التي تعاقب الزاني والزانية، تقوم هذه القوانين بالنص على معاقبة المرأة (الزانية) على فعل الزنا في الوقت الذي يترك الرجل (الزاني) حراً وطليقاً وربما شاهداً في الحالات الأخرى، مثلما تقوم نفس القوانين بتجريم النساء المتخذات البغاء مهنة لهن وأعتبار الرجل الذي يمارس الفعل الجنسي معهن شاهداً ضدهن في القضية، وزيادة في تكريس الظلم على المرأة لا يوجد نص قانوني يعاقب الرجل على الفعل، مع أنه من ناحية التقدير والوزن يماثل الفعل التي تمارسه المرأة فهي تبيع جسدها من أجل المال وهو يشتري اللذة الجنسية بالمال وكلاهما يكمل الأخر، ولولا الرجل وماله لما لجأت المرأة الى بيع جسدها للغير بالمال مهما كان. مثلما تمنح القوانين الحق للرجل في الأقدام على قتل زوجته أو أحد محارمه أذا وجدها متلبسة بالزنا أو في وضع يثير الشك، حيث يستفاد الرجل من الظروف القضائية المخففة أذا قتل المرأة في هذه الحال ومن هذه الظروف أذا قتل المرأة التي تكون من محارمة غسلاً للعار، لكن نفس القوانين لم تحرك ساكناً بصدد حقوق المرأة في نفس المجال، فلم تعط الحق للمرأة بالاستفادة من نصوص الظروف القضائية المخففة للعقوبة أذا أرتكبت المرأة الجريمة بدافع غسل العار، أو أذا وجدت زوجها متلبساً بالزنا مع أمرأة غريبة وعلى فراش الزوجية ولهذا فأن العديد من هذه النصوص والتي تغبن المرأة وتمنح الحماية للرجل هي نصوص ذكورية لا أثر للمرأة وحقوقها فيها تطغى عليها سمة العادات والتقاليد القديمة والتي تغيب عنها الحقوق الإنسانية المتساوية بين المرأة والرجل مما يستوجب أعادة النظر في العديد منها في ضوء المتغيرات الحديثة وعلى أساس الشريعة الإسلامية بشكل حقيقي وأمين من خلال الاختصاصيين في القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس للتوصل الى حلول ناجعة بدلاً من هذه النصوص التي أكل عليها الدهر وشرب.

هذه النصوص التي أستندت إلى الأعراف والتقاليد التي أصبحت غير منسجمة مع تطور الحياة الإنسانية والمطالبة بحقوق الأنسان وحقوق المرأة بشكل خاص دون اخلال بالنصوص الدينية في الكتب المقدسة، مما يستدعي أن تكون عملية إعادة النظر في التفسيرات من المهمات الإنسانية المشتركة والتي تتم فيها مراعاة الطرفين.

وقد مالت بعض القوانين الى ربط الزواج بأكثر من زوجة واحدة بموافقة القاضي والمحكمة الخاصة بالأحوال الشخصية التي تشترط أضافة الى الإمكانية المادية والتعهد بمراعاة المساواة بين الزوجات فأنه يشترط وجود سبب مقبول يدعو لأعطاء الأذن بالزواج من زوجة ثانية. غير أن العديد من الذين يبغون الالتفاف على نصوص القانون واستغلال الإباحة الشرعية، يقومون بتطليق نسائهم طلاقاً رجعياً وتسجيل هذا الطلاق بالأتفاق مع الزوجة الأولى أو من دون اتفاقها أو من دون موافقتها أحياناً ، ومن ثم القيام بعقد زواج جديد على أمرأة جديدة وبعد إكمال مستلزمات العقد وتسجيلة في المحكمة وفقاً للقانون واستقرار المرأة الجديدة تحتهم، قاموا بأعادة الزوجة الأولى إلى عصمتهم دون عقد جديد أذا لم تنته العدة وفي حالة انقضائها بعقد جديد، وبهذا فقد خسروا طلقة واحدة لكنهم ربحوا الزواج من زوجة ثانية من دون الدخول في تفاصيل متطلبات نص المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية التي اشترطت الحصول على الأذن من قاضي محكمة الأحوال الشخصية بالزواج من زوجة ثانية.